**دور المحكمة العسكرية في احقاق الحق**

العدل أساس الملك عبارة تزيّن كافة غرف قصور العدل، نمرُّ بجنبها ولا نعيرها اهتماماً إذ ألِفتْها أعيننا وحفظتها آذاننا، إلى أن شاهدتها مرسومة بلغة الوان وتعابير مصوّرة بريشة الرسام التشكيلي د. نزار ضاهر في لوحةٍ معلّقة في مكتب معالي رئيس الجامعة، لقد صوّر لنا هذا العبقري مدينة تتفكك وتنهار في هاوية مظلمة لماذا، لأن قصر العدل الذي في وسطها تكسّرت أضلعه.

تأملت هذه اللوحة وأدركت حينها معنى عبارة أن العدل أساس الملك، إذ ليس المقصود منها أنه حامي الملكية الخاصة أو العامة، بل هو حامي الحكم وحامي الدولة. فالعدل أساس الدولة وركنها الذي إذا انهار لن تنجو دولة ولن تستقرّ حكومة.

والقضاء بصفته الهيئة المنوط بها إقامة العدالة بين الناس ليست على جهة واحدة، فهناك القضاء العدلي بفروعه المختلفة والقضاء الإداري والقضاء الدستوري والقضاء الاستثنائي، وإن كانت جميع هذه الهيئات القضائية محكومة بهذه القاعدة، أي إقامة العدل وفق ما يقتضيه القانون.

ولا ينظر المجتمع لهيئات القضاء ذات النظرة وإن كان جميع القضاة في مرتبةٍ واحدة، والسبب في ذلك لا يرجع إلى طبيعة الجهة القضائية الناظرة في الدعوى بل إلى نوعية القضايا التي تنظر بها ومدى ارتباطها بموضوعات محلّ اهتمام الرأي العام.

فالدعوى هي التي تضع القضاة تحت مجهر الرأي العام وليس الجهة القضائية المنتمي إليها، فقد يصدف أن تتحوّل قضية أحوال شخصية إلى قضية رأي عام ومحلّ متابعة وسائل الإعلام وتعليق النقّاد مثل قضية منح الجنسية اللبنانية لأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي،وكذلك فإن إقفال عيادة طبيب بالشمع الأحمر وسحب رخصة مزاولة الطب منه لارتكابه جرم اجهاض فتيات برضائهنّ هو أمر عادي لو لم ترتبط هذه التدابير بقضية شبكة دعارة تستبعد النساء وتكرههن على البغاء. والقبض على تاجر مخدرات هو أمر لا يهتمّ بها الإعلام والرأي العام لو لم يكن المتهم من تابعية دولة اقليمية وازنة، والنيابة العامة المالية تنظر يومياً بعشرات الدعاوى ولم يهتم الإعلام من بينها سوى بقضية الأنترنت غير الشرعي.

وفي القضاء الدستوري فإن إبطال المجلس الدستوري قانون ترقية مفتشين في الأمن العام أو قانون تعيين الكتاب العدل لم يكن محلّ تعليق أو متابعة الإعلام، وذات الأمر حين ردّ الطعن بقانون إجراء مباراة محصورة لمنتسبي الدفاع المدني، هذا طبعاً بخلاف حكمه في قضية ردّ الطعن بقانون تمديد ولاية المجلس النيابي حيث لا زالت أصداء هذا الحكم تسمع حتى تاريخه.

إذٍ ليس المجلس الدستوري كهيئة قضاء مؤلفة من عشرة قضاة مجتمعين هو الذي يعطي الأهمية للأحكام التي يصدرها، فأحياناً كثيرة يكون قرار صادر عن قاضي عجلة منفرد مثيراً للجدل أكثر من حكمٍ صادرٍ عن المجلس الدستوري.

بل هي القضية التي ينظر بها القضاء هي التي تلقي عبئاً ثقيلاً على القاضي بحيث يصبح معلّقاً بين مراعاة حكم القانون وبين إرضاء الرأي العام أو إرضاء السياسة، وأصدقكم القول بأن القضية المثيرة للجدل والرأي العام هي عبء على القاضي وغصّة له أكثر مما هي مصدر سعادة لكونه سيكون محل اهتمام المجتمع.

هذا الضغط النفسي والتهديد من الجهات المتضررة سيما إذا كانت ذات نفوذ، هي مزعجة للقضاء ولكن حتماً لن تؤثر على عمله. فالقضاء في لبنان بالرغم من كل ما يقال لا زال صلباً شامخاً حاكماً بالعدل ولولا ذلك لما كانت الدولة مستقرة حتى تاريخه. وإن بقاء الدولة لهو دليل على سلامة القضاء وفق المقولة التي افتتحنا بها كلمتنا أن العدل أساس الملك.

وفي بعض الأحكام، سيما في القضايا السياسية الكبرى (كالطعن بقرار دعوة الهيئات الناخبة لإنتخابات المتن الفرعية في العام 2007 في عزّ الأزمة بين فريقي 8 و14 آذار أو الطعن في مذكرة التفاهم بين المحكمة الخاصة بلبنان ووزارة العدل اللبنانية، فإن القاضي في مثل هذه الدعاوى لا يمكنه إلا إعمال قواعد التفسير التي تأتلف مع حفظ المجتمع، وذلك حسب قول د. عصام سليمان إن القاضي يأخذ في تفسير القاون للمعنى المتوافق مع روح الوفاق الوطني، ويحقق القاضي في هذا التفسير الأمان الاجتماعي إلى جانب العدالة وبذات الوقت يحفظ نفسه في سيف الإلغاء، إذ دائماً وعندما يضيق الخناق على جهة سياسية فإنها تهدد الجهة القضائية بالإلغاء، وفي تاريخينا ألغي مجلس شورى الدولة مرتين وعطّل المجلس الدستوري 4 سنوات من العام 2005 وحتى العام 2009 واليوم كان التهديد بإلغاء المحكمة العسكرية.

هل ينفع هذا التهديد، وهل يلوي ذراع القضاة ويجعلهم أداة بيد السلطة، حتماً لن ينفع، إن ما ذكرناه من أمثلة في بداية الكلمة ينطبق على عمل المحكمة العسكرية، فهي تنظر يومياً بعشرات القضايا، وتصدر شهرياً عدد كبير من الأحكام، وقد مرّت بتاريخها الحديث بسنواتٍ طويلة من الاستقرار وكانت بعيدة عن الاهتمام السياسي والإعلامي، إلى أن عرضت على هذه المحكمة قضايا التجسس والإرهاب، وهي قضايا لها خصوصيتها ولها متابعيها ذوي الميول والتوجهات المختلفة.

وقد صادف أن المجهر المسلط على المحكمة العسكرية كان أقوى بعشرات أضعاف المجهر المسلط على غيره من جهات القضاء، ونرى بأن رئيس المحكمة قادر على استيعاب هذا الضغط ولا يتأثر به مهما كان قوياً ولجوجاً. وهو قال كلمته وفق قناعتها لشخصية التي كوّنها من معطيات الملفات التي ينظر بها.

لا يفترض أن يساوره الشك أو ريبة فيما أصدره، وعليه أن يتمسك بموقف لمجلس شورى الدولة جاء فيه: على القضاة أن كانت مرتبتهم في السلم القضائي أن يدافعوا عن قوة القضية المحكمة مهما وجّه إليها من طعون"..

وإن الحكم الذي تصدره المحكمة العسكرية هو كغيره من الأحكام عنوان الحقيقة وميزان العدل ومن له اعتراض فمن حقه مراجعة محكمة التمييز أو الإدلاء بموقف قانوني، أما السبب والتهويل فهو خلف القضاء ولن يكون يوماً سبباً للتراجع عن الحكم وفق ما يمليه القانون.